E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.68/Rev.1
11 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

الأردن*، اندونيسيا، بنغلاديش، جمهورية كوريا، سري لانكا، الصين، العراق*، الفلبين، منغوليا*، نيبال: مشروع قرار

١٩٩٧/... وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى القرار ٢/٤٥ الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قد تم في مناطق أخرى وضع ترتيبات حكومية دولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ ترحب بحلقة مناقشة حقوق الإنسان التي عقدت في مانيلا في ١٦ و١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وهي الأولى في سلسلة حلقات تدارس ينظمها معهد الدراسات الاستراتيجية والدولية التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا تستهدف أموراً منها تسهيل عملية إنشاء هيئة دون اقليمية لحقوق الإنسان من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في بلدان الرابطة، عملا بما قررته الرابطة من النظر في إنشاء آلية مناسبة تُعنى بحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالإسهام القيّم الذي يمكن أن تقدمه المؤسسات الوطنية المستقلة في ميدان حقوق الإنسان إلى مفهوم الترتيبات الاقليمية،

وإذ تسلم أيضاً بأن للمنظمات غير الحكومية المشاركة في ميدان حقوق الإنسان دوراً هاماً تؤديه في هذه العملية،

وإذ ترحب بإسهام حلقة التدارس الخامسة المعنية بالترتيبات الاقليمية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت في عمان خلال الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، في وضع ترتيبات اقليمية لحقوق الإنسان، وترحب بشكل خاص باستنتاجات حلقة التدارس،

وإذ تكرر تأكيد أنه يجب أن تنظم حلقات التدارس هذه بانتظام وعلى أساس سنوي إذا أمكن، على نحو ما اقترحته حكومة جمهورية كوريا وأيدته اللجنة في قرارها ٤٨/١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقات التي تم التوصل إليها في حلقة التدارس الخامسة تقوم على أساس انجازات حلقات التدارس السابقة،

١- ترحب بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/44) وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٢- ترحب أيضاً بحلقات التدارس الاقليمية المعنية بشتى قضايا حقوق الإنسان، التي عقدت في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما فيها حلقة التدارس التي عقدت في مانيلا في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠، وحلقة التدارس التي عقدت في جاكارتا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وحلقة التدارس التي عقدت في سيول في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، وحلقة التدارس التي عقدت في كاتماندو في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، وحلقة التدارس التي عقدت في عمان في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

٣- تعيد تأكيد أن كافة حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة ومترابطة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان معاملة شاملة وتتسم بالإنصاف والمساواة وعلى أساس لا يفرق بينها وبنفس التشديد وأنه، برغم لزوم مراعاة أهمية الخاصيات القومية والإقليمية وتنوع الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، من واجب الدول، أيا كانت نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحرسات الأساسية؛

٤- تعيد التأكيد على أن للترتيبات الاقليمية دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأن المفروض فيها أن تعضد وتحمي المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

٥- تأخذ بعين الاعتبار إعلان بانكوك الذي وإن جرى التسليم فيه بالطابع العالمي لحقوق الإنسان، فقد نص على وجوب النظر إليها في سياق عملية دينامية ومتطورة للتعقيد الدولي تأخذ في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والاقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية؛

٦- تعيد التأكيد، وفقاً لاستنتاجات حلقة التدارس في عمان، على أن جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق الشعوب التي ترزح تحت نير الاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وكذلك الحق في العودة، كلها تتصف بالعالمية والتواشج وعدم القابلية للتجزئة وبأنها حقوق قانونية بالمعنى الدقيق للكلمة؛

٧- تسلم بضرورة وضع استراتيجيات لتعزيز الحق في التنمية وإعماله تدريجياً وإزاحة العقبات في هذا الصدد؛

٨- تؤيد النتائج التي خلصت إليها حلقة التدارس الخامسة، بما في ذلك التسليم بأهمية توخي تدرج الخطى عند إقامة ترتيب اقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ على أن ينبثق عن الاحتياجات والأولويات التي تضعها حكومات المنطقة ويتوجه للوفاء بها؛

٩- ترحب بقيام منطقة غربي آسيا للمرة الأولى باستضافة حلقة تدارس عن الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وتسلم بالحاجة إلى السهر على معالجة مسائل منطقة غربي آسيا ومشاغلها وأولوياتها على نحو فعال في حلقات التدارس المقبلة؛

١٠- ترحب أيضاً بدعوة جمهورية إيران الاسلامية إلى استضافة حلقة التدارس السادسة للترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في طهران؛

١١- تلاحظ أن المؤسسات الوطنية يمكن أن تقدم اسهاماً هاماً في العملية التي تجري الآن لوضع ترتيبات اقليمية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في مجالات منها تعليم حقوق الإنسان، والتعاون المتبادل وتقاسم المعلومات وترحب في هذا الصدد بإنشاء محفل آسيا والمحيط الهادئ لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛

١٢- تلاحظ أيضاً مساهمة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حلقات التدارس؛

١٣- تلاحظ كذلك أن بلدان آسيا والمحيط الهادئ قد وضعت عدداً من النماذج للمؤسسات الوطنية وفقاً لأوضاعها الوطنية الخاصة بها، وترحب في هذا الصدد، بقيام حكومة سري لانكا بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛

١٤- تطلب من الأمين العام تيسير وضع النشاط المذكور موضع التنفيذ في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة في سياق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٥- تشجع جميع الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على مواصلة النظر في إقامة ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع مراعاة الاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة التدارس الخامسة؛

١٦- تشجع أيضاً جميع الحكومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على أن تنظر في الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الأمم المتحدة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومواصلة تقوية القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن يولي قدراً كافياً من الاهتمام لبلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق تخصيص مزيد من الموارد من صناديق الأمم المتحدة القائمة حالياً بغية تمكين بلدان المنطقة من الاستفادة من جميع الأنشطة التي تندرج في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، وتعترف بمساهمة برنامج التعاون التقني التابع لمركز حقوق الإنسان في تيسير وضع الترتيبات الاقليمية وسائر أنشطة التعاون التقني في المنطقة؛

١٨- تشجع جميع الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والأعضاء المنتسبين إليها والأطراف الأخرى على الاستفادة الكاملة من مركز الايداع في تلك اللجنة، وتطلب من الأمين العام العمل على مواصلة تدفق مواد حقوق الإنسان على مكتبة المركز؛

١٩- تشدد على إمكان قيام برنامج التعاون الاقليمي بأمور منها التركيز، بناء على طلب الحكومات المعنية، على تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في النهوض بترشيد كافة حقوق الإنسان وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعمال الحق في التنمية، ووضع منهجيات فعالة لتنفيذ التعليم في مجال حقوق الإنسان، ووضع مبادئ توجيهية لخطط عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان، ووضع استراتيجيات للتعاون في المشاكل المشتركة، على أن يعتمد في تنفيذ ذلك على الخبرة المتوفرة في المنطقة إلى أبعد حد ممكن؛

٢٠- تشدد أيضاً، وفقاً لاستنتاجات حلقة تدارس عمان، ولتأكيدات المفوض السامي لحقوق الإنسان على أن يبقى برنامج التعاون التقني للمركز ورصد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نشاطين مفصلين؛

٢١- تطلب من الأمين العام ومن برنامج الأمم المتحدة الانمائي دعم مبادرة التعاون التقني الاقليمي هذه وتوفير الموارد الكفيلة بتنفيذها؛

٢٢- تطلب أيضاً من الأمين العام وفقاً لاستنتاجات حلقة التدارس الخامسة أن ينشئ، فريقاً مفتوح العضوية يتألف من ممثلين عن حكومات المنطقة التي يهمها الأمر وأن يقدم، بالتشاور مع مركز حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية:

(أ) بضمان التحضير الفعال لحلقة التدارس المقبلة؛

(ب) وضع برنامج اقليمي للتعاون التقني ييسر وضع الترتيبات الاقليمية؛

٢٣- تدعو مركز حقوق الإنسان إلى تقديم معلومات محددة بشأن البرامج المتاحة في إطار صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما ييسر لجميع بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادئ إمكانية الوصول إلى هذه البرامج والانتفاع بها على الوجه الأكمل؛

٢٤- تشجع الدول في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على طلب المساعدة لأغراض مثل حلقات التدارس والحلقات الدراسية وتبادل المعلومات على الصعيد الاقليمي ودون الاقليمي بهدف دعم التعاون الاقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمساعدة على وضع ترتيبات اقليمية؛

٢٥- تشجع أيضاً جميع الدول على التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٦- تشجع كذلك جميع الدول والمنظمات الاقليمية ودون الاقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ على وضع برامج للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان في هذه المنطقة؛

٢٧- تطلب من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً آخر يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٨- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة".

- - - - -